ويبني في النذر المفروضة وإذا أطلق كفته بيته وإن طال مكثه
لكن لو خرج وعاد إحتاج إلى الإستيناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد
فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الإستيناف أو لها فلا وقيل إن طالت
مدة خروجه إستأنف وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج
لعذر لا يقطع التتابع لم يجب إستيناف في النية وقيل إن خرج لغير الحاجة
وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والجنابة
ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى إن لم يخرج وتحسب
المتتابع ولو طرى جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى إن لم يخرج وتحسب
زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون والحيض ويجب الخروج وكذا لو
أجنابة أن تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن جاز الخروج ولا يلزم ولا
زمن الحيض والجنابة **فصل** إذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح
أنه لا يجب التتابع بلا شرط وأنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وأنه
لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء
وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج
لعارض صح الشرط في الأظهر والزمان المصروف إليه لا يجب تداركه
إن عين المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر
ولا يضر إخراج بعض الأعضاء والخروج لقضاء الحاجة ولا يجب
في غير داره وإن أمكن ولا يضر بعدها إلا أن يفحش بعدها في الأصح
ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه

لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الأظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع
فإن كان فرضا مستقرا بقي في ذمته أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة
بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيها قول
وعليه دم والقضاء **كتاب البيع** شرطه الإيجاب
كبعتك والقبول كاشتريت وملكت وقبلت ويجوز تقديم لفظ
المشتري ولو قال بعني فقال بعتك اعتقد في الأظهر ويعتقد الكناية
كملتك لكن في الأصح ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما وأن
يقبل على وفق الإيجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف
صحيحة لم يصح وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد
الرشد قلت وعدم الإكراه بغير حق ولا يصح شراء
الكافر المصحف والمسلم في الأظهر إلا أن يعتق عليه فيصح في الأصح
ولا الحربي سلاحا والله أعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح
بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن
وكذا الدهن في الأصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات
وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة والة اللهو وقيل يصح الآلة
إن عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب
بالقرب في الأصح الثالث إمكان تسليمه فلا يصح بيع
الضال والآبق والمغصوب وإن باعه لقادر على انتزاعه لغاصبه
على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما

Copyright © King Saud University